

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ١١٣١ رقم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقاري وتعديلاته :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة قطاع

الأعمال العام :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض أحكام

التصرف في الأصول العقارية المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٢ المبرمة بين الهيئة المصرية

العامة للبترول والشركة القابضة للصناعات المعدنية وشركة الحديد والصلب المصرية :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للصناعات المعدنية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨ :

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل ملكية قطعة الأرض بمساحة (٥١٤٧٩١٤م^٢) المملوكة للشركة القابضة

للصناعات المعدنية الكائنة بقرية أبوبيط - مركز الواسطى - محافظة بنى سويف ،

وقطعة الأرض بمساحة (١٤٨٠ ، ١٢٥٠م^٢) المملوكة لشركة الحديد والصلب المصرية

الكافنة بالتبين - محافظة القاهرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول مقابل سداد

المديونية المستحقة على الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية عن مسحوياتها من الغاز الطبيعي والكهرباء ، وذلك في إطار عقود التسوية والبيع المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١٢ وفقاً لمتوسط التقييمات المعدة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص ، ويترتب على هذا الإيداع كافة آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي